

## 632 - حكم زكاة الغنم إذا لم تكن سائمة وبلغت النصاب - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يوجد عندي اربعين رأس من الغنم والمصروف الشهري لها ثلاثة وخمسين ريالاً في حب وبرسيم فهل يجب فيها زكاة افتوني  
جزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه الغنم اذا كان الغالب عليها انها ترعنى و تستفيد من  
البر والعشب في غالب السنة فان عليك زكاتها - 00:00:16

شاة واحدة في الأربعين الى مئة وعشرين فيها شاة واحدة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام اما اذا كانت ليس لك ليس لها مرأة في  
غالب السلف وانما الاكثر والاغلب اعلاها - 00:00:34

فاما اذا كنت تعرفها في غالب السلف فلا زكاة فيها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط في زكاة وانما سائمة والسائلة هي الراعية فاما  
كانت في غالب السنة ترعنى فلا عبرة باطعام القليل في اثناء السنة - 00:00:46  
اما اذا كان غالب السنة انها تعرف ولا ترعنى فانه لا زكاة فيها لا نعم - 00:01:02